

وسائل الشيعة

[400] أقول: المراد أنه طاف فيه ناسيا أشار إليه الشيخ (3). 53 - باب وجوب ستر

العورة في الطواف (18062) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد الاسدي، عن أبي الحسن العبدى، عن سليمان بن مهران، عن الحكم بن مقسم (1)، عن ابن عباس - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عليا (عليه السلام) ينادي (2): لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان... الحديث. (18063) 2 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن محمد بن الفضيل (1)، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمرني أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام. (18064) 3 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بعث عليا (عليه السلام) بسورة براءة فوافي الموسم،

(3) راجع التهذيب 5: 126 / ذيل الحديث 414.

الباب 53 فيه 8 احاديث (1) علل الشرائع: 190 / 2. (1) في المصدر: الحكيم بن مقسم...

(2) في المصدر زيادة: لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة. (2) تفسير القمي 1: 282. (1) في

نسخة: محمد بن الفضل (هامش المخطوط). (3) تفسير العياشي 2: 74 / 5. (*)